

جدول رقم ٤

الاختبار الشفوي لامتحان القسم الخاص

المواد	شعبـة الأـدـاب	شعبـة الـعـلـوم	شعبـة الـرـياـضـة
اللغة العربية	٢٥	٢٥	٢٥
اللغة الأوروبية الأولى	٢٠	٢٠	٢٠
اللغة الأوروبية الثانية	١٢	١٢	٤٠

جدول رقم ٣

الاختبار التحريري لامتحان القسم المخاص

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤١

بيان امتحان الدور الثاني بمدارس التجارة المتوسطة

فن فاروق الأول ملك مصر

لله ولد مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

المادة ١ - فتعديل المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧ بوضع لائحة مدارس التجارة المتوسطة على الوجه الآتي :

”مادة ١٤ - يُفقد الامتحان كل سنة مل دوريين : أحدهما في نهاية السنة المدرسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية“

ولا يدخل امتحان الدور الثاني إلا التلاميذ الآتي بيانهم :

- (١) التلاميذ الذين تغدر عليهم حضور امتحان الدور الأول بسبب قهرى.
- (٢) التلاميذ الذين يتغدر عليهم بسبب قهرى لامام الدور الأول بشرط يكونوا قد رصوا في أكثر من اثنين من المواد بمعدل اربعين

**لَا يَكُونُ الامْتِحَانُ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَوَادُ أَوْ مَجْمُوعَاتُ الْمَوَادِ
الَّتِي رَسِبُوا فِيهَا أَوْ تَخَلَّفُوا عَنْهَا لَا تَزِيدُ عَلَى اثْنَيْنِ فَإِنْ كُونَ امْتِحَانَهُمْ فِيهَا رَسِبُوا
أَوْ تَخَلَّفُوا عَنْهُ .**

(٣) التلاميذ الذين حصلوا على مجموع كلى لا يقل عن مجموع النهايات الصفرى للواد وجموعات المواد المشار إليها في المادة التاسعة وكان رسمياً
في اثنين على الأكثربن المواد وجموعات المواد .

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤١

وضع نظام جديد لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس

فعلن فاروق الأول ملك مصر
وزير مجلس الشيوخ و مجلس القوانين الآتى نصه ، وقد صدرنا
عليه وأصدرنا :

فأداة ١ - يُصرى أحكام هذا القانون على المعاهد الآتية :
الجامعة ، معاهد التربية للبنات ، كليات البنات ، مدارس المعلمين
الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، المدارس الأولية الراية للبنات ،
مدارس الزراعة المتوسطة ، مدرسة الفنون التطبيقية ، مدارس الفنون
والصناعات ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية .
فأداة ٢ - في مقدم كل عام لطلبة المعاهد الميبة في المادة السابقة
دوران لامتحانات الانتقال والامتحانات النهاية طبقاً لقواعد الميبة بها
بعد وبحضور وزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي
تبغى فيها هذه الامتحانات .

فأداة ٣ - لا يسمح بدخول الدور الثاني لهذه الامتحانات إلا للطلبة
الآتي بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يرسّبون في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين
بشرط أن يكونوا حاصدين على النهاية الصغرى المقترنة لكل مجموعة من المواد
جعلت لها نهاية صغرى خاصة ، وعلى النهاية الصغرى المقترنة لمجموع مواد
الامتحان ، فإذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى اشترط للدخول امتحان
الدور الثاني الحصول على مجموع درجات يساوي مجموع النهايات الصغرى
لمواد الامتحان .

لهملاه، يماد اختبارهم في المواد التي رسّبوا فيها .

(ثانياً) الطلبة الذين يتذرعون عليهم لأسباب قهرية حضور امتحان الدور
الأول ، وهؤلاء يتحدون في جميع المواد .

(ثالثاً) الطلبة الذين يتذرعون عليهم لأسباب قهرية لامتحان الترعر
الأول بشرط الا يكونوا قد رسّبوا في أكثر من مادتين من المواد التي أدوا
الامتحان فيها ، على أنه إذا كان من بين هذه المواد ما يكون مجموعها
نهاية صغرى مقترنة وجب أيضاً أن يكونوا حاصدين على هذه النهاية الصغرى .

لهملاه، يماد امتحانهم في جميع المواد .

فإذا كانت المواد التي رسّبوا فيها والتي تختلف عنها لامتحان في مجموعها على
مادتين فائهم يتحدون في هذه الحالة فيها رسّبوا فيه أو تختلفوا عنه .

فأداة ٤ - لا يسمح لطلبة المعاهد التي يشترط للنجاح في امتحاناتها
نهاية صغرى ب أعمال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا تاجين
في تلك الأعمال .

لهملاه، يتحدون فيها رسّبوا فيه من المواد وجموعات المواد غير أنه إذا
كان الرسوب في إحدى المجموعات بسبب عدم حصول التلميذ على النهاية
الصغرى في مادة أو أكثر من المواد الداخلة فيها فلا يماد امتحانه إلا فيما
يسب فيه من مواد المجموعة .

(٤) التلاميذ الذين حصلوا على النهايات الصغرى للمواد وجموعات المواد
وكان رسوبهم في مادة أو أكثر من المواد الداخلة في المجموعات .

لهملاه، يتحدون فيها رسّبوا فيه .

فأداة ٢ - يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ مادة
جديدة تكون المادة (١٥) بالنص الآتى :

«فأداة ١٥ - يُعمَل للناجحين في الدورين ترتيب واحد ويترتب على هذا
الترتيب بمجموع درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم
يستطيعوا حضور الدور الأول أو إنماه لأسباب قهرية وأدوا الامتحان
في جميع المواد .

فما التلاميذ الذين رسّبوا في الدور الأول فيعتبر عند تجاويمهم مجموع
الدرجات التي حصلوا عليها في هذا الدور .

أما الذين لم يستطيعوا تمام امتحان الدور الأول فيعتبر في ترتيبهم عند
النجاح بمجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول فيها امتحنوا فيه
ودرجات الدور الثاني فيها كانوا مختلفوا عنه .

لهملاه، يماد المعارف العمومية نتيجة امتحان الدبلوم قبل إعلانها» .

فأداة ٣ - في الثاني القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بوضع نظام
لامتحانات الدور الثاني بمدارس التجارة المتوسطة .

فأداة ٤ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يدخل
به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فأرجو أن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرب مصدر عاديين في ٩ رمضان سنة ١٢٦٠ (١٩٤١ سبتمبر)

فاروق

بأمر حضرة صاحب اليلة

رئيس مجلس الوزراء

شين فرى

وزير المعارف العمومية

محمد شين فبك